

الاعتداء على الملكية العقارية بين قانون العقوبات والتشريعات الخاصة

Assault on real property between the Penal Code and special legislation

معيزة صبرينة

جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
sabrina.maiza@gmail.com

محي الدين علي *

جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي
ali.mahiddine@univ-oeb.dz



- تاريخ النشر: 2025/06/05

- تاريخ القبول: 2025/05/29

- تاريخ الإرسال: 2025/02/26

ملخص:

يشكل العقاب إحدى السبل التي توفر الحماية الجزائية للملكية العقارية، وبما أن البحث يرمي إلى دراسة الجانب الجزائي للحماية العقارية، لأنه هو الثورة الأساسية التي كانت ولا تزال وستظل سببا في الخلافات بين الأفراد ومحور تناحر الشعوب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر في الشريعة العامة عدة مواد تتكلم عن هذه الحماية كما خصصت أحكام بعض القوانين الخاصة الوقائع التي تمس بالعقار، وبالتالي فإن وضع جزاء يكون بعد وضع التجريم للملكية، مما يوفر حصنا على التعدي عليها من طرف الغير ألا وهما جريمة التعدي على الملكية العقارية.

الكلمات المفتاحية: الجزاء، العقار، الشريعة العامة، قانون الغابات.

ABSTRACT:

Punishment is one of the ways that provide criminal protection for real estate ownership, and since the research aims to study the criminal aspect of real estate protection, because it is the basic revolution that was, still is, and will remain a cause of disputes between individuals and the axis of conflict between peoples until God inherits the earth and those on it

We note that the Algerian legislator has approved several articles in the general Sharia that speak about this protection, and the provisions of some special laws have allocated facts that affect real estate. Therefore, the establishment of a penalty comes after the establishment of criminalization of ownership, which provides a fortress against encroachment on it by others, which is the crime of encroachment on real estate ownership.

key words: Penalty, property, general law, forest law.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعد الملكية العقارية من أهم الحقوق العينية الأصلية وهي التي تنشأ مستقلة بذاتها لتلبية رغبات مشروعة للأفراد، ذا قيمة وتقدير، ومن هذا المنطلق ومما هو مألوف ومعتاد ومستقر بين الافراد أن العقار رتب ضمن أغلى الدراهم تكلفة التي تمثل محلا للملكية، لتواجد الأراضي الواسعة، كما ان المساكن كانت عبارة عن كهوف ومغارات، لأنه كان في ترحال دائم، وفي وقت لاحق أصبحت تأخذ حيزا من الإهتمام في تشريعات ما قبل التاريخ وصلت إلى حد القداسة، مما أدى لاستفحال وانتشار النزاعات حول ملكية العقار.

ما جعل الشارع الجزائري يسارع للتجريم مثله مثل التشريعات الاخرى، حيث اهتم بالملكية العقارية ونظمها، والذي بدوره صنفها لثلاثة اقسام من بينها الملكية العقارية الوطنية، ومن خلال ترسانة القوانين التي إحتصت بتنظيم الملكية العقارية الوطنية، فرغم ان جميع الدول تتفق من حيث المبدأ على ضرورة ان تبقى الأملاك الوطنية ملك للدولة بصفة دائمة، إلا أن هذه الأملاك تتسع وتضيق نظرا لخصوصية كل دولة.

فخصص لها الشارع في هذه الصدد خاصية الجزاء، وعن طريق تحريك الدعوى العمومية المقترنة عادة بدعوى مدنية بالتبعية، أما هدفنا من هذا الموضوع هو معرفة الجزاءات التي تم اقرارها، ومن هذا السياق لا يسعنا الا أن نطرح الإشكال التالي: ما الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الملكية العقارية الوطنية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي وفقا للخطوة التالية:

المحور الأول: الحماية الجنائية للملكية العقارية.

المحور الثاني: الجench والمخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية العامة

المحور الثالث: الجench المنصوص عليها في القوانين الخاصة

المحور الرابع: المخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

المحور الاول: الحماية الجنائية للملكية العقارية

لقد أقر القانون حماية جزائية من أجل الملكية الوطنية العامة لأنها مكفولة بأحكام الدستور الجزائري، لهذا سارع المشرع بإقرار ترسانة من القوانين وأفردها ضمانات جزائية، وتمثل هذه الحماية للملكية العقارية بتجريم كل اعتداء يضر بهذه الملكية، بغض النظر عن صاحبها، من خلال بعض النصوص القانونية، من ضمنها قانون العقوبات الذي يجرم تلك الأفعال.

أولا: الجنايات الواقعة على الملكية العقارية الوطنية

هناك سلوك تقع على الملكية العقارية حددها المشرع الجزائري كجنايات نتيجة لجسامة الفعل الاجرامي وآثاره الوخيمة، فهي مقرر حصرها في قانون العقوبات.

1: جناية الحريق العمدي

تعتبر جناية الحريق العمدي من الجرائم الخطيرة التي تمس الملكية العقارية، ولهذا خصها المشرع بحماية مشددة من حيث العقوبة، التي تسلط على مرتكب هذه الجريمة، ويمكن استخلاص أركان هذه الجريمة من أحكام قانون العقوبات وهي كالتالي:

1-1/ الركن الشرعي: يقصد به خضوع الفعل لنص التجريم، بمعنى أن لهذا القانون مصدرا واحدا ألا وهو القانون المكتوب¹، كرسه المشرع الجزائري في المادة الأولى على أنه لا عقوبة أو تدابير أمن الا بوجود فعل يعاقب عليه القانون².

تم المعاقبة هذا السلوك في الشريعة العامة، يكمن في وضع النار عمدا في الأموال، على أن تصبح هذه الأموال خاضعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، ما أكدته الشريعة العامة³.

1-2/ الركن المادي: تمر الجريمة قبل اقترافها من الجاني بمراحل يتبعها، فتتكون كفكرة في نفسه ثم تتبلور وتخرج الى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي⁴، ويتمثل فعل الحرق في وضع النار عمدا بهدف تحقيق فعل الإحراق، يهدف الجاني من جراء وضع النار إلى تدمير المال محل الجريمة، ويتحقق هذا الركن بمجرد إشعال النار⁵، وقد يكون وضع النار بوضع عود ثقاب أو غيرها من المواد التي من شأنها الالتهاب⁶.

والمشرع في هذه الجريمة لم يحدد وسيلة تحقق فعل الإحراق، لأن العبرة في هذه الجريمة هو إشعال النار، كذلك لم يحدد المقدار الذي تلتهمه النار، وحسب م 396 مكرر من ق.ع، تعتبر الجريمة تامة بمجرد وضع النار عمدا في أملاك عقارية وطنية.

1-3/ الركن المعنوي: نكون بصدد متى كانت إرادة الفاعل واعية وتقصد أحداث النتيجة الاجرامية⁷، ويعلم بأن هذا الفعل مجرم واتجاه إرادة الفاعل على إتيان هذا الفعل، ويتحقق القصد الجنائي بمجرد وضع النار عمدا في الأملاك

¹ سعيد بوعلوي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، دار بلقيس للنشر، طبعة ثانية، الجزائر، 2016، ص 61.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

³ ما كرسه المادة 396 من القانون 24-06 المؤرخ في 28-04-2024 الجريمة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30-04-2024 على أنه: "كل من وضع النار عمدا في الأموال الاتية اذا لم تكن مملوكة له: "مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص... عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به اشخاص".

⁴ سعيد بوعلوي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 139.

⁵ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزء الأول، الجزائر، 1996، ص 312-313.

⁶ فودة عبد الحكيم، جرائم الإتلاف واغتصاب الحياة، دار الفكر الجامعي، د ط، د ب ن، 1991، ص 312.

⁷ سعيد بوعلوي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 185.

العقارية الوطنية، فمتى قام الدليل على اتجاه إرادة الجاني إلى إشعال النار ونشوب الحريق وجب تطبيق نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات.

1-4/ الظروف المشددة: أقر المشرع على طرفين هما:

1/ أن يسفر الحريق إلى هلاك و وفاة فرد أو عدة أفراد.

2/ أن يحدث هذا الحريق الى عاهة مستديمة¹.

1-5/ الجزاء المقرر لمرتكب هذه الجرائم: يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى عشرين 20 سنة، تعتبر جريمة

الحريق العمدي ضد أملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ظرفا مشددا حسب م 396 مكرر من ق. ع، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد وفي حالة ما إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو أكثر فان العقوبة تشدد إلى الإعدام، وقد نصت المادة 399 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة، في حالة ما إذا أنهى هذا الحريق العمد إلى وفاة فرد أو عدة أفراد إلى الاعدام².

2: جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة ألغام و مواد متفجرة

وأعتبر المشرع الهدم للأملاك الوطنية في قسم الجنايات نظرا لخطورتها، من المساس للملكية العقارية والمصلحة العامة ككل.

2-1/ الركن الشرعي: كل من يقوم بفعل الهدم أو شرع في ذلك بأداة لغم أو أي مادة متفجرة، طريق عمومية أو

سدود أو خزانات...أو كل صرح او بناية ذات فائدة عامة³.

2-2/ الركن المادي: هو الفعل المعاقب عليه ويكمن في التخطيط والاتلاف باستخدام معدات متفجرة أو وضع

ألغام أو الشروع في تلك السلوكيات، و يختلف معنى ومدلول الهدم عن مفهوم التخريب، فالهدم هو تخطيط وتدمير العقار أضحي غير صالح للاستعمال به جزئيا أو كليا، كتخطيط جزء من الطريق أو الجسر أو ابتداء فيه⁴، والتخريب يضم المنقولات والعقارات بأنواعها، أما محل الجريمة نلاحظ أن الشارع لم يقيم بحصر محل الهدم من خلال مصطلح

1 براءة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، منشورات بغداددي، طبعة الاولى، الجزائر، 2009، ص 100.

2 مخلوف طارق، حماية المال العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2010، ص 92.

³ المادة 401 من الأمر 16-02، المصدر السابق.

⁴ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر، 2008، ص 73-74.

"بكل بناءة ذات منفعة عامة"، مما يسمح بمراعاة لائحة محل الهدم لهذا الجرم مدرجة على سبيل المثال، وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع واسعة¹.

2-3/ الركن المعنوي: تعد جنائية هدم الأملاك المحلية عن طريق الألغام أو معدات متفجرة جريمة عمدية، يتحقق القصد الجزائي فيها متى قام بالسلوك أو الشروع فيه مع إحاطته بظروف الواقعة².

2-4/ الجزاء المقرر لمقترف هذه الواقعة: لقد غلظ المشرع الجزاء على مقترف الجرم الذي يقوم بزرع الألغام أو رمي المتفجرات على المنشآت تقضي بعقوبة الإعدام³.

المحور الثاني: الجنح والمخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية العامة

تعد غالبية الجنح معظم أنواع الأفعال التي تتعرض لها الأملاك العقارية، نظرا لكثرتها مقارنة مع الأوصاف الأخرى، لذلك فإن هذه الجنح تشمل بالدرجة الأولى قانون العقوبات إضافة إلى قانون الغابات، وأيضا العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجرائم، وهي جريمة التهديد بالإحراق وجريمة التخريب وتتمثل أركانها في:

أولا: الجنح المقررة في الشريعة العامة

بناء على ذلك فهذه الجنح تشمل بالدرجة الأولى قانون العقوبات إضافة إلى العديد من القوانين الخاصة كالغابات، وأيضا العقوبات المقررة لها، تتمثل في جريمة التهديد بالإحراق وجريمة التخريب وتتمثل أركانها في:

1: الركن الشرعي: تكريسا لمبدأ الشرعية يعاقب كل من هدد بحرق أو تخريب وفق م 400 و 401 عن طريق لغم أو آية معدات متفجرة بالجزاء المقرر لها ضد مقترفي التهديد بالقتل وفقا للتقسيم الذي بينته المواد 284 و 285 و 286، بغرض الاحتفاظ على سكينه وطمأنينة الأشخاص جرم المشرع فعل التهديد بالإحراق والتخريب⁴.

2: الركن المادي: التهديد أو التخويف والترهيب هو سلوك يقوم به الإنسان يشعر آخر بخطر يود إيقاعه بشخصه أو ثروته، أو هو إعلان عن سوء يستهدف فرد محدد أو بماله، وفعل التهديد موضوع بحثنا هو تهديد إما بإحراق أو تخريب ممتلكات مملوكة للدولة.

وحتى تقوم جريمة التهديد يجب توفر عنصرين أساسيين وهما: إقتران التهديد بأمر أو بشرط شفوي وذلك طبقا لنصوص مواد 284 إلى 287، اللتان تمت الإحالة إليهما من حيث العقوبة بموجب نص م 405 ق. ع، إحالة

¹ مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د د ن، الجزء الأول، قسنطينة - الجزائر، د س ن، ص 105.

² سلاطينة عبد الكريم وآخرون، الحماية الجزائرية للملكية العقارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005، ص 40.

³ امير بجاوي، الوجيز في أملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 1996، ص 54.

⁴ المادة 405 من الأمر 02-16، المصدر السابق.

محل الجريمة إلى ق. ع¹، بناء على ذلك فإن محل جريمة التهديد بالإحراق أو التخريب يتمثل في كل بناية ذات منفعة عامة.

3: الركن المعنوي: كغيرها من الجرائم العمدية يتطلب لتحقيقها القصد الجنائي العام، والمتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل التهديد بإحراق أو تخريب أحد الأشياء، المنصوص عليها في المادة 400 و 401 من قانون العقوبات².

4: الجزاء: باستقراء نص المادة 405 من الأمر رقم 02-16 لم تنص على عقوبة جريمة التهديد وأحالت إلى مواد 284، 285، 286 ق. ع، حيث يكون الجزاء المقرر للسلوك الوارد في المادة 396 مكرر في صورتها البسيطة وكذا إقترانها بظرف مشدد الوارد في المادة 399 من ق. ع، كالآتي:

بالرجوع إلى نص المادة 284 ق. ع، العقوبة المقررة لجريمة التهديد بالإحراق الواردة في المادة 396 مكرر في صورتها البسيطة، وكذا حين اقترانها بالظرف المشدد الوارد في المادة 399 منه³، كما يمكن توقيع جزاءات تكميلية منها: سلبه من حق أو أكثر من الحقوق وفق م 9 مكرر 1، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ومنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى.

ويكون الجزاء المقرر لجريمة التهديد بالتخريب الوارد في نص المادة 400 السابقة، في الصورة البسيطة أو المشددة، إذا حصل عن طريق محرر موقع عليه أو العكس، أو بصورة أو برموز أو شعارات وكان مرفق بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر ذات الجزاء المحدد لفعل التهديد بالإحراق⁴.

تكون العقوبة المقررة لجرمي التهديد بالإحراق والتخريب، سواء في صورتها البسيطة أو المشددة دون أن يكون التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط⁵.

1 المادة 400 و 401 من الأمر 02-16، المصدر نفسه.

² أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 54.

³ إذا وقع عن طريق محرر موقع عليه أو غير موقع عليه أو بصور أو علامات أو شعارات وكان مقتن بأمر إيداع مبلغ من النقود في موضع معين أو بتطبيق أي مطلب آخر، بحبسه من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف إلى 5.000 ألف دج كعقوبة أصلية.

⁴ المادة 403 من القانون رقم 06/23 الموافق 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغايات والثروات الغايبية، نصت على أنه: "إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، يعاقب الجاني بالإعدام، وإذا سببت الجريمة جروحا أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد".

⁵ المادة 285 على أنه: "الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلى 2.500 دج كعقوبة أصلية، ويجوز الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات"، وما بينته المادة 286 من الأمر رقم 02-16: "تكون العقوبة المقررة لجرمي التهديد بالإحراق أو التخريب سواء في صورتها البسيطة أو المشددة إذا تم عن طريق محرر موقع عليه أو لا أو بصورة أو برموز أو شعارات وكان مقتن بأمر أو بئند شفهي، هو الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 1.500 دج، ويمكن الحكم بعقوبة تكميلية وهي المنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات".

ثانيا: جريمة التخريب والإتلاف: تعتبر هذه الجريمة الأكثر شيوعا داخل الوطن، وعرض الدعاوى أمام القضاء، لكل فرد في الطائفة الوطنية حق التدخل لمنع أي تجاوز قد يقع عليها، كل من مقتطف الفعل والدولة، في هذا السياق مجبرة بإتباع جل السبل القانونية لتوفير حماية الغابات وتطويرها، ويمنع عليها تخفيض ونقص الثروة الغابية إلا لتوفير فائدة عمومية غير منازع فيها¹.

1: الركن الشرعي: أقر الأمر 02-16 على أنه: "كل من حطم ودمر أو اتلف مع علمه بهذا الفعل معاقب عليه أموال الغير المذكورة في المادة 396 بآية طريقة مختلفة كلياً أو جزئياً، يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة تصل 5.000 دج، ومن أبرز الأموال توجد الغابات، والتي تعتبر ملكاً وطنياً².

هذا قصد الاستبقاء على الثروة الغابية، جرم المشرع سلوك التخريب والإتلاف الذي يمس بهذه الثروة³.

2: الركن المادي: يتمثل في فعل التخريب والإتلاف، حيث أن التخريب هو التدمير والافساد والهدم الاعتباري والغير منتظم الذي لا يستهدف شيئاً معيناً⁴، من شأنه إتلاف المال أو الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يمس بفعاليتها لتحقيق الفائدة المرجوة منه، أي من شأنه تأخير الاستفادة بالشيء⁵.

وأن يتم الإتلاف بأي نوع كان إلا الحرق في هذه الحالة نكون بوصف آخر للأفعال والذي يشمل جريمة الحريق العمدية⁶، أما محل الجريمة هي الأموال غير المنصوص عليها في الشريعة العامة⁷.

3: الركن المعنوي: هاته الأفعال من الجرائم العمدية، يكون فيها فعل الإتلاف أو التخريب عمدياً، أن يقوم به الجاني عن علم وإدراك، ويتلف ويجرب أموالاً ليست ملكاً له، فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإتلاف دون قصد.

4: العقوبة: هي الحبس من 2 إلى 5 سنوات وغرامة تصل 5.000 دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس عقوبة الجنحة التامة، ويعد ظرفاً مشدداً حالة موت شخص أو أكثر نتيجة الجريمة المرتكبة، تشدد العقوبة إلى الإعدام. أما في حالة أحداث جرح أو عاهة مستديمة نتيجة هذا الجرم فإن العقوبة هي السجن المؤبد⁸.

المحور الثالث: الجرح المنصوص عليها في القوانين الخاصة

¹ باشا حمدي عمر، زروقي ليلي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 18، الجزائر، ص 177.

² أشارت إليه المادة 02: نصت: "الثروة الغابية الوطنية".

³ المادة 407 من القانون رقم 24-06 على أنه: "والجزاء على الشروع في الجنحة المقررة في هذه المادة كالجنحة التامة".

⁴ رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 3، مصر، 1997، ص 175.

⁵ حمار الفاضل، المرجع السابق، ص 72.

⁶ تونسي ليلة، المرجع السابق، ص 43.

⁷ المادة 396 من القانون 24-06، المصدر السابق.

⁸ المادة 407 من الأمر رقم 24-06، المصدر نفسه.

خلافًا لقانون العقوبات يوجد قوانين خاصة تعاقب على المساس بالملكية العقارية وهذا لكي لا يفلت المجرم من العقاب نذكرها كالآتي:

أولاً: في قانون الغابات

حدد وضبط مبادئ إدارة وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية في مجال التنمية المستدامة، حماية الأراضي ذات الطابع الغابي من أشكال التعرية والانجراف، وأيضا الثروة الحيوانية والنباتات البرية ومكافحة التصحر وغيرها¹، فخصص في قانون الغابات عدة نصوص لمواجهة كل الاعتداء عليها وتمثل أركان هذه الجريمة كالتالي:

1: الركن الشرعي: نصت المادة 27 على أنه لا يمكن إنشاء أي مصنع أو معمل بصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو السلع المستخلصة منه ضمن الأملاك الغابية المحلية، أو على بعد يقل على 500 متر منها دون تصريح من الوزارة المكلفة بالغابات، وطبقا للتنظيم الجاري به العمل، دون المساس بإعادة المحل إلى حاله الأصلي².

2: الركن المادي: أكدت المادة 27 من قانون رقم 84 / 12 أنها تجرم إنشاء مصنع لإنتاج الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المستخلصة منه، ضمن الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 م منها دون إذن من الوزارة المكلفة بالغابات³.

في حالة قام ببناء سكن في الأملاك الغابية أو بجانبها يستوجب تصريح واذن من الإدارة المختصة، والغرض من هذا التصريح هو صد الانتهاكات على الأملاك الغابية وحمايتها من المخاطر التي قد توقع في الايام القادمة، ويتبين من خلال المنع الذي جاءت به المواد السابقة، واهتمام المشرع هو خشية من هلاكها وزوالها، لأنها سريعة الهلاك وبطيئة التطور⁴.

3: الركن المعنوي: جنحة البناء في أملاك الغابية الوطنية، تقوم بمجرد عدم الحصول على رخصة من الجهة التي لها صلاحية في ذلك، يكمن في قصد الاعتداء على عقارات الدولة، ويتوفر هذا القصد كلما ذهبت ارادة الفرد في التعدي على الغابات، مع العلم أن الحصيلة الطبيعية هي الاخلال بملك الدولة⁵.

¹ المادة 1 من القانون رقم 23-21، المصدر السابق.

² المادة 77 من القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

³ وما أكدته المادة 28 من نفس القانون تجرم: "إنشاء أي فور للحجر أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أي وحدة أخرى، قد تكون فعاليتها مصدرا للحرائق ضمن الأملاك الوطنية أو على بعد يقل على كلم واحد منها دون تصريح من الوزارة الوصية، والمادة 29 منه تحظر إنشاء أي خيمة أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب ضمن الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد أقل من 500 م دون تصريح من رئيس البلدية وذلك بعد موافقة إدارة الغابات، وجاء في المادة 30 منه تعاقب إنشاء أي معمل لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل على 2 كلم دون إذن من الوزارة المكلفة بالغابات".

⁴ نصر الدين هنوي، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ط، الجزائر، 2001، ص 06.

⁵ عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجناحية لوضع اليد على العقار، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 1992، ص 157.

4: الجزء: : جاءت المادة 77 من القانون 84-12 المتضمن قانون الغابات عقوبات عن الجرائم المقرر في مواد 27، 28، 29، 30 هي الغرامة من ألف دج إلى 50 ألف دج، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر، وهذا دون المساس بإرجاع الأماكن إلى وضعها القديم.

أن الجزاءات المبينة في قانون الغابات تعتبر بسيطة مقارنة بجسامة الأضرار وأنه يجب إعادة النظر في هذه الجزاءات لحماية الغابات¹.

المحور الرابع: المخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية

خصصناه للمخالفات الواقعة على الأملاك العقارية الوطنية، سواء في الشريعة العامة أو القوانين الأخرى الخاصة.

أولا: مخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات

تعتبر هذه الجرائم أقل خطورة من الجرائم السابقة كالجنايات والجرح، نظرا للعقوبة المخففة على من يمس بالملكية العقارية الوطنية.

1: مخالفة عرقلة الطريق العام: تتمثل أركان هذه الجريمة كالتالي:

1-1/ الركن الشرعي: نص المشرع في الأمر رقم 16-02 على أنه يعاقب بغرامة من مئة إلى ألف دج، ويعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، كل من يعرقل الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون اقتضاء مواد أو أشياء من شأنها التقليل من حرية المرور².

1-2/ الركن المادي: هو الفعل الذي من شأنه عرقلة الطريق العام، وذلك بوضع أشياء تعيق المرور، ويتمثل محل الجريمة في الطريق العام كونها الشريان الذي يصل المناطق والمدن بعضها ببعض³.

1-3/ الركن المعنوي: طالما قام المجرم بالسلوك الذي يتمثل في وضع الأحجار أو الرمال في الطريق العام تقوم الجريمة ولا داع للبحث عن ارادة المتهم ودوافعه.

1-4/ العقوبة: مقترفة فعل اعاقا الطريق العام يعاقب بغرامة 100 إلى 1.000 دج، كما يجوز الحكم بعقوبة من عشرة أيام إلى شهرين، وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة 4 أشهر وغرامة تصل إلى 40.000 دج وهذا طبقا ق.ع⁴.

2: مخالفة إتلاف الخنادق والأسوار: تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1 نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 85.

2 المادة 444 مكرر من الأمر رقم 16-02، المصدر السابق.

3 خمار الفاصل، المرجع السابق، ص 126.

4 المادة 445 من الأمر 16-02، المصدر السابق.

2-1/ الركن الشرعي: جاءت الشريعة العامة بالنص على هذه المخالفة على أنه يعاقب بغرامة من 6 آلاف إلى 12 ألف دج، ويعاقب بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر، كل من قام بكتابات.... وبغير ترخيص من الجهات الإدارية.... أي ظرف من الظروف المبين في المادة 361¹.

2-2/ الركن المادي: كل من حطم ودمر خنادق أو أسوار أو قطع فروعاً من سياج اخضر أو نزع أخشاباً جافة، لم يوضح المشرع الوسيلة المحددة للإتلاف أو القطع كما لم يحدد ما إذا كان إتلاف جزئي أو كلي.

2-3/ الركن المعنوي: هي من الجرائم العمدية ويتمثل في علم الجاني أن فعل الإتلاف معاقب عليه قانوناً ورغم هذا يقوم بهذا الفعل.

2-4/ الجزاء: جاءت عقوبة هذه الجريمة بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر وبغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج حسب المادة 450 من ق. ع.

3: مخالفة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية: تتمثل أركانها في:

1: الركن الشرعي: يعاقب مقترف هذا الفعل المجرم بغرامة من 100 إلى 5.000 دج ويمكن معاقبته أيضاً بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر، كل من أتلّف أو حطم وهدم الطرق العمومية أو حاز على جزء منها، و ذلك بأية طريقة كانت².

1-1/ الركن المادي: يقوم السلوك الاجرامي في ارتكاب المتهم إحدى الأفعال التي تفيد الإتلاف أو التخريب أو الاغتصاب، التي تقترب على الطرق العمومية رغم شكلها، وذلك بأي وسيلة كانت ماعدا استخدام الغام او مواد متفجرة³.

1-2/ الركن المعنوي: يقتضي هذا الفعل قصد جزائي، المتمثل في علم الجاني بأن فعل إتلاف الطريق العمومي مجرم، واتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذا الفعل⁴.

أما الجزاء المرتبة لهذه المخالفة هي غرامة من مئة إلى خمسمئة دج، ويعاقب بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر⁵.

¹ المادة 450 الفقرة الثالثة من القانون رقم 24-06، المصدر السابق.

² خمار الفاضل، المرجع السابق، ص 94.

³ سلاطينة عبد الكريم وآخرون، المرجع السابق، ص 34.

⁴ خمار الفاضل، المرجع السابق، ص 123.

⁵ المادة 455 من ق. ع، المصدر السابق.

ثانيا: المخالفات المنصوص عليه في القوانين الخاصة

1: المخالفات الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات

جاءت هذه المخالفات على سبيل الحصر في الفصل العاشر حماية الغابات من الاعتداءات المختلفة، القسم الأول زوال الثروة الغابية الوطنية نص عليها قانون الغابات والثروة الغابية كالتالي:

1-1/ مخالفة الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة:

أ/ الركن الشرعي: مرتكب مخالفة الحرث والزرع في الاملاك الغابية دون اذن مسبق ويقوم بتعرية الاراضي وأعمال الحرث والزرع في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلقاوية ... بدون تصريح مسبق من ادارة الغابات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تصل إلى خمسمئة الف دج.¹

ب/ الركن المادي: لا يعطى اذن الموافقة بالحرث والزرع في الملك العمومي الغابي والقيام به، الا في المحيطات المبينة صراحة لهذا الغرض في مخططات التهيئة المذكورة في المادة 38 أعلاه.²

ج/ الركن المعنوي: يعد هذا السلوك جريمة عمدية يكمن في أداء الجاني بالحرث والزرع في أملاك غابية وطنية مع علمه أن مثل هذه الوقائع مجرم إذا لم يتم طبقا لموافقة تقدم من الهيئة المختصة إضافة وجود إرادة واعية سليمة خالية من العيوب لديه.

د/ الجزاء: حسب المادة 143 من القانون رقم 24-21 عقوبة هذه المخالفة هو غرامة تصل إلى 500 الف دج، والحبس من ستة اشهر الى سنة.

2: مخالفة استخراج المعادن وتفريغ والمواد في الملك العمومي الغابي: تتمثل أركانها في مايلي:

1-2/ الركن الشرعي: يستوجب الاستكشاف والاستغلال المنجمي في محيط يوجد كليا أو جزئيا ضمن الملك العمومي الغابي، موافقة الادارة المكلفة بالغابات دون أن يؤدي هذا الاستكشاف أو الاستغلال المنجمي الى ازالة الغابات أو فقدان الحيوانات أو النباتات المحمية³.

2-2/ الركن المادي: يتمثل في:

* سلوك الاستكشاف والاستغلال.

* وقوع هذا السلوك الى ازالة الغابات أو فقدان الحيوانات أو النباتات المحمية.

* عدم الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات تسمح بهذا الاستغلال⁴.

2-3/ الركن المعنوي: بمجرد قيام المخالف بالأفعال المذكورة في الركن المادي بإرادة واعية وكاملة تقوم الجريمة.

¹ المادة 143 من القانون 24-21، المصدر السابق.

² المادة 95 من القانون 24-21، المصدر نفسه.

³ المادة 101 من القانون 24-21، المصدر السابق.

⁴ خمار الفاضل، المرجع السابق، ص 172 .

2-4/ الجزاء: " يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تصل الى 3 ملايين دينار، عن كل تنقيب واستكشاف المحكوم عليه"¹.

الخاتمة

وفي الأخير نخلص أن المشرع أقر حماية وضمانات للملكية العقارية الوطنية، تمثل الردع العام والخاص، لدفع أي اعتداء على هذه المصلحة نظرا لأهميتها الكبيرة، ومنح الفرد اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه بطريقة قانونية، ويتوسع مفهوم الملكية العقارية المحمية جزائيا ليشمل ملكية العقار والحقوق العقارية، ونرى ان الشارع قد وفق إلى حد كبير لحماية هذه الملكية، وقد توصلنا من خلال ما سبق إلى النتائج التالية:

- 1/ الحماية الجزائية للملكية العقارية تشمل العفار بطبيعته، كما تشمل العقار بالتخصيص.
 - 2/ اختلاف النص العربي عن النص الفرنسي في مفهوم ملكية الغير ادى الى وقوع لبس في محل الملكية المشمول بالحماية الجزائية.
 - 3/ يعتبر الردع اهم سبيل لحماية الملكية، فالقانون يقر ضمانات، منها خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية.
 - 4/ تفريد العقوبة طبقا لمبدأ الشخصية وذلك بحيث تكون العقوبة على المعتدي نفسه دون غيره في الأملاك المشتركة، ومبدأ المساواة بحيث توقع العقوبة على المعتدي دون غيره.
- وعلى إثر هذه النتائج نقترح عدة الإقتراحات:
- 1/ أوصي المشرع الجزائري تعديل الوصف القانوني لفعل التعدي على الملكية العقارية وجعلها ترتقي الى الجنايات.
 - 2/ على المشرع تشديد العقوبات المفروضة في مجال التعدي على الملكية العقارية الوطنية منها او الخاصة.
 - 3/ توسيع دائرة التجريم الافعال الواقعة على العقار.
 - 4/ يجب تخصيص قسم عقاري يعني بالقضاء العقاري الجنائي وتوفير تكوين جيد لرجال القضاء.
 - 5/ انشاء ملتقيات وايام دراسية لتوعية الافراد والمجتمع حول موضوع الاملاك العقارية خاصة الاملاك العقارية الوطنية مجال دراستنا.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ المصادر:

- أ- القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.
- ب- القانون رقم 06/23 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية.
- ج- القانون 06-24 المؤرخ في 28-04-2024 ج ر عدد 30 مؤرخ في 30-04-2024.

2/ المراجع:

- عمر يحيوي، الوجيز في أملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 1996.

¹ المادة 147 من القانون 24-21، المصدر السابق.

- باشا عمر حمدي، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، ط 18، الجزائر.
- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ، منشورات بغداددي، طبعة الاولى، الجزائر، 2009.
- بغداددي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ج 1، الجزائر، 1996.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 3، مصر، 1997.
- بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، ط 2، الجزائر، 2016.
- عدلي امير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، منشأة المعارف، مصر، 1992.
- خمار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2008.

3/ الرسائل الجامعية:

- طارق مخلوف، حماية المال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2010.
- سلاطينة عبد الكريم وآخرون، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005.